صاع كما فى ابن نجيم جواب سؤال وهو ان الفدية ثبتت بنص غير معقول يعنى
فانه يقتضى انما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص وقد قالوا بذلك فى الوقوف
بعرفة ورمي الجمار وتكبيرات التشريق وتعديل الاركان فانها لا تقضى لعدم
النص وخالفوا ذلك فى صلاة الشيخ الفانى العاجز عنها فاوجبوا الفدية لها
عند الايصا بها ولا نص انما النص فى الصوم العاجز عنها فاوجبوا الفدية لها
عند الايصا بها ولا نص انما النص فى الصوم وهو غير معقول فلا يقاس عليه
لا بالقياس صوابه فلا يقاس عليه كما هو ظاهر فكيف عديتموها
الى الصلوة لان من شروط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا
قلنا يحتمل ان يكون ثبوت فدية الصوم معلولا بالعجز الخ يعنى ويحتمل ان لا يكون
معلولا ولا بد من ذكره اذ لا يتفرع على ما ذكره وحده وجوب الفدية بطريق
الاحتياط بل يتفرع عليه وجوبها قياسا وايضاح هذا الجواب كما فى التلويح ان
المعنى المؤثر فى ايجاب الفدية كالعجز مثلا مشكوك لا معلوم الا انه على تقدير
التعليل بالعجز تكون الفدية فى الصلوة ايضا واجبة بالقياس الصحيح وعلى تقدير
عدم التعليل تكون حسنة مندوبة ممحوة سيئة فيكون القول بالوجوب احوط
ويرجى قبولها ولهذا قال محمد رض فى الزيادات فى فدية الصلوة تجزيه ان شاء الله
تعالى لا قياسا على الصوم ولهذا علق محمد الاجزاء بالمشية كما تقدم اذ لو
كان بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثنا كما فى سائر الاحكام الثابتة بالقياس
اى كما اوجبنا التصدق الخ فى العزيمة هذا لدفع الاستبعاد وليس بمقيس
عليه لان الحكم فى المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او بالقيمة
ليس كذلك ومعناه ان وجوب الفدية فى الصلاة للاحتياط بناء على احتمال التعليل
نظير التصدق فى كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال الاصالة بطريق الاحتياط
متعلق بقوله اوجبنا يعنى اذا اوجبنا التصدق بطريق الاحتياط لا بالقياس لان
الاصل فى العبادة المالية التصدق بالعين الا انه نقل الى الاراقة تطييبا للطعام

وتحقيقا

وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم نعمل لهذا التعليل المظنون فى الوقت فى معرض النص
وعملنا به بعد الوقت احتياطا فلهذا اذا جاء العام الثانى لم ينتقل الى التضحية لانه
لما احتمل جهة اصالة ووقع الحكم به لم يبطل بالشك كذا فى التنقيح ومنها ضمان
المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة يعنى ان القضا بمثل معقول نوعان كامل
وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى والقاصر هو القيمة اذا لم يوجد للمغصوب
مثل او كان وانقطع بان لا يوجد فى الاسواق والاول هو السابق على الثانى اعنى
القاصر حتى لو ادى القيمة فى المثلي مع القدرة على المثل الكامل لا يجبر المالك
على القبول كما لا يجبر على اخذ المثل حالة قيام العين ولو اخر المص قوله وهو السابق
على قوله او بالقيمة لكان اولى لان السابق لا يكون الا بمسبوق ولم يذكره قبله ولن
ذكره بعده كذا قيل فى التعليل وفيه نظر لان المراد بالسبق انما هو السبق فى الحكم لا فى
الذكر يعنى ان وجوب ضمان المغصوب سابق على ضمانه بالقيمة والسبق فى الحكم لا يتوقف
على ذكر المسبوق قبله ولا بعده بل ولا على ذكره اصلا فالاولى فى التعليل ان يقال
لتعين المسبوق فان كلام المص محتمل لان يكون ضمان المغصوب بالمثل سابقا على رد
العين او على ضمانه بالقيمة وبتاخيره ذلك يتعين المراد فافهم ثم المراد تاخير الوصف بالسبق
بان يقال والاول السابق لا بخصوص قوله وهو السابق لايهامه رجوع الضمير لما
يليه وغير ذلك قيمي ومنه المثلي المختلط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة
بشعير والشيرج المختلط بالزيت والموزون الذى فى تبعيضه ضرر كالاوانى من
النحاس كما فى ابن نجيم فى حالة الخطأ لانه لو كانت الجناية عمدا واحتمل القصاص
لا يضمن بالمال بل يجب القصاص ان لم يوجد الصلح لانه مثل لها صورة ومعنى
اذ لا مماثلة بين الادمى والمال اى لا مماثلة معقولة لنا لان الادمي مالك
والمال مملوك وضمانهما به بالنص على خلاف القياس فلا يجب عند احتمال المثل
المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافا للشافعى رح فان عنده ولي الجناية
مخير بين القصاص واخذ الدية اى تسليمها يعنى ان المراد بالادا التسليم لما قابل

في م

القيمة م

عن الزيلعي

Copyright © King Saud University